

ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ كَثِيرَ النَّوْمِ فِي مَبْدَأِ مَرَضِهِ لِيَسْتَعْرِقَ
اسْتِعْرَاقًا **الثَّانِي عَشَرَ** وَإِذَا سَالَ مِنْ مَخْرَجِ الْمَرِيضِ
دَمٌ يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى الشَّقْرَةِ وَيُظْهِرُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى شَرَةً
لَا تَوَلُّهُ فَإِنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ ظُهُورِهَا وَسِيمَا
إِذَا كَانَ فِي مَبْدَأِ مَرَضِهِ لَا يَشْتَهِي الطَّعَامَ وَلَا يَلْبَسُهُ
الثَّلَاثَ عَشَرَ وَإِذَا أَظْهَرَ عَلَى فَيْدِ الْعَلِيلِ الْأَسْبِرْمَةَ
شَدِيدَةً طُولَهَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَلِيلَ
يَمُوتُ بَعْدَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ ظُهُورِهَا
أَوْ قَالَ مِنْ مَبْدَأِ مَرَضِهِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَشْتَهِي الْقَبُولَ

العذارى

وَالْحَضْرَاءُ وَآتِ بَقْوَةٌ وَيَكُونُ فِي مَبْدَأِ مَرَضِهِ كَثِيرَ الْحَكِّ
لِجَسَدِهِ **الرَّابِعَ عَشَرَ** وَإِذَا كَانَ خَلْفَ الْأُذُنِ الْبَيْسَرُ
مِنْ الْعَلِيلِ شَرَةً سَوْدًا أَتَّظَّهُرُ بَعْتَةً فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَمُوتُ
إِلَى الرَّبْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ مَرَضِهِ بِهَا أَوْ قَالَ مِنْ مَبْدَأِ
مَرَضِهِ وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ يَشْتَهِي الْمَاءَ الْبَارِدَ شَهْوَةً
شَدِيدَةً وَلَا يَكَادِرُ يَرَوِي **الْحَامِسَةَ عَشَرَ** وَإِذَا كَانَ
خَلْفَ الْأُذُنِ الْبَيْسَرُ بَشْرَةً جَاسِيَةً شَبَهَ الْجَمَصَةَ
فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَمُوتُ إِلَى ثَمَانِينَ يَوْمًا مِنْ مَرَضِهِ بِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ
السَّاعَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيهَا عَلَيْهِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ